التمييز بين مقامات التصرفات النبوية: مشروعيته ومقاصده

Peygamberlik Eylemlerinin Dereceleri Arasındaki Ayırım: Hukuki Geçerliliği ve Amaçları

The Distinction between the Contexts of Prophetic Actions: Its Legitimacy and Objectives

Doç. Dr. Vasfi ABUZİD

Mardin Artuklu Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi
Mardin Artuklu University, Faculty of Theology.
Mardin, TÜRKİYE
vasfiebuzeyd@artuklu.edu.tr
https://orcid.org/ 0009-0006-6096-8509
https://ror.org/0396cd675

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type:
Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 24 Kasım 2024 / 24 November 2024
Kabul Tarihi / Date Accepted: 14 Mayıs 2025 / 14 May 2025
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran 2025 / 30 June 2025
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf | Citation

Abuzid, Vasfi. "التمييز بين مقامات التصرفات النبوية: مشروعيته ومقاصده". *Darulhadis İslami Araştırmalar Dergisi* 8 (Haziran 2025), 92-109.

Değerlendirme | Peer-Review

İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Double anonymized - Two External

İntihal | Plagiarism

Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır.
İntihal tespit edilmemiştir.
This article has been scanned by Turnitin.
No plagiarism detected.

Etik Beyan | Ethical Statement

Bu çalışma, etik kurul izni gerektirmeyen nitelikte olup kullanılan veriler literatür taraması/yayınlanmış kaynaklar üzerinden elde edilmiştir. Çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde yapay zeka tabanlı herhangi bir araç veya uygulama kullanılmamıştır. Çalışmanın tüm içeriği, yazar tarafından bilimsel araştırma yöntemleri ve akademik etik ilkelere uygun şekilde üretilmiştir.

This study does not require the approval of an ethics committee, as it is based on data obtained through literature review and published sources. It is hereby declared that the preparation of the study was conducted in accordance with scientific and ethical principles, and that all referenced works have been duly cited in the bibliography. During the preparation of this study, no artificial intelligence–based tool or application was employed. The entire content was produced by the author in accordance with scientific research methods and academic ethical principles. (Vasfi ABUZİD).

Telif Hakkı | Copyright

Telif hakkı yazara aittir. **(CC BY-NC 4.0)** Uluslararası Lisansı altında lisanslanmıştır.
*Copyright belongs to the author. Licensed under the **(CC BY-NC 4.0)** International License.*

Etik Bildirim | Complaints

darulhadis@karatekin.edu.tr

Yayıncı | Published by

Çankırı Karatekin Üniversitesi Darülhadis İslam Araştırmaları Merkezi
Çankırı Karatekin University Darulhadis Islamic Studies Center

Finansman | Grant Support

Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.

التمييز بين مقامات التصرفات النبوية: مشروعيته ومقاصده

قراءة في ضوء أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وفهم الصحابة وتصرفاتهم

الملخص

موضوع التصرفات النبوية والتمييز بين مقاماتها أمر في غاية الأهمية والخطورة معا، فهو عميق الأهمية بعيد الأثر؛ لأن به تفهم السنة النبوية أقوالا وأفعالا، وهو بعيد الخطر والأثر من ناحية أخرى؛ لأنه يُستخدم بوابةً للتعامل غير السديد مع السنة النبوية بغرض تفريغ السنة من كثير من أحكامها، وحمل معظمها على تصرفات بعيدة عن مقام تبليغ الرسالة. فهل كل ما صدر عن النبي تشريع؟ وهل كل التشريعات دائمة ولازمة؟ وماذا سيترتب على هذا القول؟ وهل أقرَّ النبي نفسه أن كل ما يقوله أو يفعله تشريع لازم ودائم؟ وهل الصحابة فهموا عنه ذلك؟ وهل يلزم من التمييز وجود ما هو تشريع وما هو ليس تشريعا، أم أن التمييز لن يترتب عليه شيء؟! والجديد الذي يحمله هذا البحث أمران: التأسيس للموضوع من خلال أفعال النبي والصحابة، والاجتهاد في ذكر مقاصد هذا التمييز، وهو ما لم نجد فيه دراسة تبينه كما بينته هذه المقالة، مع الرجوع إلى كتب السنة الأساسية، والنقل عنها بما تتضح لنا معه القضية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، السنة النبوية، التصرفات النبوية، مقاصد التمييز، تصرفات تشريعية، تصرفات غير تشريعية.

Peygamberlik Eylemlerinin Dereceleri Arasındaki Ayırım: Hukuki Geçerliliği ve Amaçları

Öz

Peygamberlik davranışı ve onun mertebeleri arasındaki ayrım meselesi hem son derece önemli hem de tehlikelidir. Son derece önemli ve geniş kapsamlıdır çünkü Peygamber'in sözlerinin ve fiillerinin anlaşılması için bir araçtır; öte yandan tehlikeli ve geniş kapsamlıdır çünkü Sünnet'i birçok hükmünden boşaltmak ve çoğunu mesajı iletme konumundan uzak davranışlarla ilgili hale getirmek için Sünnet'le uygunsuz bir şekilde ilgilenmek için bir geçit olarak kullanılmaktadır.

Peygamberden gelen her şey, bir hüküm müdür? Ve tüm hükümlerin kalıcı ve bağlayıcı olması mı gerekir? Bu görüşün sonuçları ne olacaktır? Peygamber (s.a.v) kendisi, söylediği veya yaptığı her şeyin kalıcı ve bağlayıcı bir hüküm olduğunu kabul etmiş midir? Sahabeler bunu ondan anlamışlar mı? Hukuki bir ayırım yapmak, hüküm olanla olmayanı net bir şekilde ayırt etmeyi gerektirir mi, yoksa bu ayırımın herhangi bir sonucu olacak mıdır?

Bu araştırmanın getirdiği yenilikler şunlardır: Konunun, Peygamber (s.a.v) ve sahabelerin eylemleri üzerinden temellendirilmesi ve bu ayırımın amaçlarının tartışılması; bu konu, daha önceki çalışmalarda yeterince açıklığa kavuşturulmamış ve bu makalede olduğu gibi ele alınmamıştır.

Anahtar Kelimeler: Usûlü'l-Fıkıh, Nebevi sünnet, Peygamberin tasarrufları, Ayırt etme amaçları, Teşriî tasarruflar, Teşriî olmayan tasarruflar.

The Distinction between the Contexts of Prophetic Actions: Its Legitimacy and Objectives

Abstract

Distinguishing between the various types of Prophetic actions and understanding their categories is crucial for comprehending the Sunnah of the Prophet (ﷺ).

It is crucial, as it serves as a tool for understanding the Prophet's words and actions. However, it can also be problematic, as it is sometimes misused to distort the Sunnah, leading to the exclusion of many of its provisions and reducing its role to mere behavioral aspects, detached from its core purpose of conveying the message.

Is everything that came from the Prophet (ﷺ) legislative? Are all legislations permanent and binding? What consequences arise from this view? Did the Prophet (ﷺ) himself acknowledge that everything he said or did is a permanent and binding legislation? Did the Companions understand this from him? Does distinguishing between

what is legislative and what is not necessarily imply that there is a clear line between the two, or would such a distinction not result in any significant consequences?
The novelty of this research lies in two key aspects: first, establishing the topic through the actions of the Prophet (ﷺ) and the Companions; second, providing a reasoned discussion of the objectives of this distinction, a subject that has not been fully explored in prior studies as it has been in this article.
Keywords: Usul al-Fiqh, Prophetic Sunnah, Prophetic Acts, Purposes oOf Distinguishing, Legislative Acts, Illegal Acts.

1.مقدمة

إن موضوع التصرفات النبوية والتمييز بين مقاماتها أمر في غاية الأهمية والخطورة معا، فهو عميق الأهمية بعيد الأثر؛ لأن السنة النبوية تفهم به: أقوالا وأفعالا، ومن خلاله نقف في التعامل مع السنة على مقاصدها ومراميها، وهو بعيد الخطر والأثر من ناحية أخرى؛ لأنه – في كثير من الأحيان – يُستخدم بوابةً لتفريغ السنة من كثير من أحكامها، وحمل معظمها على تصرفات بعيدة عن مقام تبليغ الرسالة.

ولقد تناول هذه القضيةَ أعلامٌ في تاريخنا لهم قدرهم البحثي وقيمتهم العلمية؛ حيث قاموا بتمييز واضح بين مقامات التصرفات النبوية، كما أن هنالك أقوالا في كتب الأصول الكبيرة عند الحديث عن دليل السنة وما يتعلق منها بأفعال الرسول خاصة – تقضي بعدم التمييز بين أفعال الرسول، أو لا ترى وجودَ تمييز بين مقامات التصرفات النبوية، فلا ترى إلا مقاما واحدا لأقوال النبي وأفعاله وتصرفاته، وهو مقام تبليغ الرسالة بمعنى أن كل أفعاله وأقواله هي للتشريع وطلب الامتثال بشكل دائم ولازم، وتبعهم معاصرون مشتغلون بالحديث النبوي وعلوم السنة، رأوا رأيهم وذهبوا مذهبهم في أن السنة كلها للتشريع!.

2.1.الدراسات السابقة

من الداراسات التي تحدثت في هذا الموضوع:

*كتاب "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول"، للحافظ أبي شامة المقدسي ت: 665هـ، تحقيق الدكتور محمود صالح جابر، نال بتحقيقها رسالة الدكتوراه، وهو أول كتاب – فيما نعلم – وصلنا يخصص أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بالبحث المستقل، وتحدث فيه عن أفعاله بالنسبة له، وأفعاله بالنسبة للأمة، وتعارض أفعاله، وتعارض قوله مع فعله، وغير ذلك، لكنه لم يتعرض للتمييز بشكل واضح.

*كتاب "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية"، للدكتور محمد سلميان الأشقر، تكوَّن هذا الكتاب – وهو رسالة دكتوراه – من بابين: الأول: الأفعال الصريحة، والثاني: الأفعال غير الصريحة، وكل باب منها تحته فصول لأنواع كل نوع من الأفعال وبيان دلالتها على الأحكام الشرعية.

* رسالة دكتوراه بعنوان: "أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقها وتنزيلا". للباحث الدكتور زوهير عبد السلام. في جامعة الحاج لخضر –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، عام 1433هـ.2012م. قسم فيه التصرفات إلى تشريعية وغير تشريعية، وبين أثر ذلك على فق الحديث النبوي وتنزيله.

*كتاب "دلالة الأفعال النبوية وأثرها في الفقه الإسلامي". د. عبد المجيد بيرم، وهي رسالة دكتوراه بإشراف د. نور الدين عتر، ذكر فيها الباحث أهمية الأفعال النبوية في بيان الأحكام الشرعية ومعرفة مسالك الأئمة في استنباط الأحكام الشرعية من الأفعال النبوية، وعن الانتقال بالقواعد والأصول من البحث النظري إلى الواقع التطبيقي.

*كتاب "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام"، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، وهو كتاب يبحث دلالة الأفعال النبوية على الأحكام، اهتم المؤلف بما له تعلق بعلم الأصول، وتجنب كل خلاف لا ينبني عليه فرق عملي في الفقه، وتحاشى المسائل التقديرية، وضرب أمثلة أغفلتها كتبُ الأصول، وهو كتاب موضوع للمتخصصين لكنه نافع لغيرهم، وفي الباب الثالث منه ذكر ستة أنواع لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

*كتاب "تصرفات الرسول بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية". د. سعد الدين العثماني، يقع الكتاب في ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، ففي الفصل الأول تحدث عن تنوع التصرفات النبوية: تأصيل وتصنيف، وفي الفصل الثاني تحدث عن التصرفات النبوية بالإمامة: مفهومها وسماتها، وفي الفصل الثالث بين أهمية التصرفات النبوية بالإمامة.

3.1. مشكلة البحث وأسئلته وأهميته

تتجلى مشكلة البحث في أن هناك اتجاهًا أصوليًّا يَرى أنَّ السنة كلَّها تشريعٌ دائم ولازم، وهذا الاتجاه موجود في القديم والجديد، وبخاصة عند العلماء المعاصرين المشتغلين بالسنة، وهذا سيلزم منه شنائع وتضييق على الخلق لا سيما في أمور الدنيا التي تطورت بشكل كبير، ومقتضى القول بأن "الدنيويات" والأمور الخاضعة لـ "الخبرة البشرية" "والجبلة الإنسانية" لابد من الالتزام فيها جزئيا وحرفيا بما جاء عن النبي هو تقييد للمسلمين حتى لا يملكوا زمام الحضارة وقيادة الدنيا، وفيه لزوم ما لا يلزم، وإدخال ما ليس من الدين في الدين.

فهل كل ما صدر عن النبي تشريع؟ وهل كل التشريعات دائمة ولازمة؟ وماذا سيترتب على هذا القول؟ وهل أقر النبي نفسه أن كل ما يقوله أو يفعله تشريع لازم ودائم؟ وهل الصحابة فهموا عنه ذلك؟ وهل يلزم من التمييز وجود ما هو تشريع وما هو ليس تشريعا، أم أن التمييز لن يترتب عليه شيء؟ وهل التصرفات غير التشريعية لا تلزم بها الأمة مطلقا أم تلزم بها جزئيا وكليا، أم أن كلياتها ومنهجها تلزم بها الأمة دون أن تلزم بجزئياتها وتفاصيلها؟!

هذه أسئلة وإشكالات يحاول هذا البحث الإجابة عنها؛ حيث سيتحدث عن أن التمييز جاء على لسان رسول الله نفسه، وظهر في أفعاله وتصرفاته، كما أن الصحابة فهموا عنه ذلك، وتجلى ذلك في تصرفاتهم معه، وفيما بينهم بعد ذلك، ويحاول البحث رصد هذه الأقوال والتصرفات النبوية القاضية بهذا التمييز، كما يعمل على رصد مواقف الصحابة المعبرة عن ذلك لا سيما وهم مع النبي صلوات الله عليه.

وتتجلى أهمية هذا البحث في أنه يؤسس لحجية هذا التمييز تأسيسًا أصوليًّا؛ حيث يستمد هذه الحجية من أقوال الرسول وأفعاله رأسًا، ومن فَهْم الصحابة وتصرفاتهم وفق هذا الفهم عن رسول الله وهو بين ظهرانيهم[1].

[1] شاركت بهذه المقالة في الندوة الدولية التي أقامتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، وذلك في اسطنبول 31 أكتوبر 2021م، وقمت بتعديلات كبيرة عليها لتناسب النشر في المجلة.

ومما لم أطلع عليه عند آخرين ذكر مقاصد هذا التمييز، وهذا ما حاول البحث أن يحرره ويذكر ما استطاع الوصول إليه من خلال التأملات في النماذج المختارة.

4.1. محتويات البحث

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة تتحدث عن أهمية الموضوع ودراسات السابقين ومشكلته وأهميته ومحتوياته.

المبحث الأول تناول التصرفات التشريعية، وتضمن فروعا ثلاثة: الفرع الأول: تصرفات تشريعية دائمة ولازمة، والفرع الثاني: تصرفات تشريعية لكن منها غير العام ومنها غير الدائم، والفرع الثالث: تصرفات باجتهاد النبي ابتداءً ثم نزل الوحي بتصحيحها.

والمبحث الثاني تحدث عن تصرفات غير تشريعية، وأورد ثماني عشرة واقعة أو تصرفا من أقوال الرسول وأفعاله وأقوال الصحابة وأفعالهم.

والمبحث الثالث بين مقاصد التمييز بين التصرفات النبوية، وذكر ستة مقاصد.

ثم كانت الخاتمة في خلاصات مع توصيات.

والذي نقصده بعنوان البحث: هو مدى إظهار الشرع الشريف للتفريق بين مواقع ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال وفق أغراضها وأنواعها، وبيان مشروعية ذلك من خلال أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وفهم الصحابة الكرام ومواقفهم ثم ذكر أهم المقاصد المترتبة على هذا التمييز.

2. تصرفات تشريعية

في هذا المبحث سنتناول التصرفات النبوية التشريعية التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفة تبليغ الوحي الشريف، وهذا التشريع منه ما هو دائم ولازم للأمة وهو الأغلب، ومنه ما هو خاص بالنبي غير عام، ومنه ما هو منوط بعلة أو مصلحة أو حاجة، ومن ثم فهو غير دائم، ومنه ما كان باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ثم نزل الوحي بتصحيحه فأضحى بتصحيح الوحي تشريعًا، مثل تصرف النبي في الأسرى، وهذه الأنواع التشريعية سنتناول كلًّا منها بشكل مستقل.

1.2. تصرفات تشريعية دائمة ولازمة

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته أنها للتشريع، وأنها صادرة عن وحي؛ وذلك لسبب معقول وهو أن الرسول مهمته البلاغ، لكن ما خرج عن ذلك لابد فيه من دليل أو قرينة، ويتمثل هذا الدليل في تصريح النبي نفسه بأنه اجتهاد بشري، أو تراجعه إلى رأي آخر من آراء الصحابة دون توجيه من وحي، أو فعل الصحابة من بعده خلافا لظاهر قوله وإعمالا للمصلحة التي توخاها القول النبوي أو التصرف، وهذا سيتضح بجلاء في الأمثلة اللاحقة.

والأفعال المتمحضة للتشريع كصلاته صلى الله عليه وسلم، وصومه وحجه، وأذكاره، ففي الصلاة عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم"[2].

وفي الصيام عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[3].

وفي الحج عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[4].

وكذلك ما اقترن بِحَثِّ أمته عليه كالسواك، والتسمية عند الأكل، ودخول المسجد باليمين، وخروجه بالشمال، ونحو ذلك، وما ورد عنه في أحكام الزواج والطلاق والحدود والعقوبات ومنهاجه في الحكم والسياسة من حيث الأصول والكليات، فالأصل اتباعه في كل هذا.

وهذا الاتباع مؤسس على ما ورد في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران ٣١]، وقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب ٢١]، وقوله: ﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر ٧].

وهذا النوع هو الذي ذكره الإمام ولي الدهلوي ضمن النوعين اللذين ذهب إليهما، وقد عقد بابا في كتابه القيم بعنوان: (بَاب بَيَان أَقسَام عُلُوم النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال: "اعْلَم أَن مَا رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدون فِي كتب الحَدِيث على قسمَيْنِ: أَحدهمَا مَا سَبيله سَبِيل تَبْلِيغ الرسَالَة، وَفِيه قَوْله تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نهاكم عَنهُ فَانْتَهوا} مِنْهُ عُلُوم المعادو عجائب الملكوت، وَهَذَا كُله مُسْتَند إِلَى الْوَحْي، وَمِنْه شرائع وَضبط للعبادات والارتفاقات"[5].

وإذا أخضعنا هذه الأمور للرأي المجرد –كما يحلوا لبعض العلمانيين – وجردناها عن الوحي والاتباع فلا يكون هناك "دين" حينئذٍ، وإنما هي الأهواء والشهوات والشبهات، إلى حيث لا مرجعية ثابتة من وحي إلهي خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم وما يفسدهم.

2.2. تصرفات تشريعية منها غير العام ومنها غير الدائم

---

[2] البستي، محمد بن حبان، *المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المعروف بصحيح ابن حبان*، (بيروت: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م)، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم 1658، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري*، كتاب الصوم. باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا». رقم 1909، وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم 1081)، واللفظ للبخاري.

[4] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم 1297).

[5] انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، *حجة الله البالغة*، تحقيق السيد سابق، (بيروت: لبنان: دار الجيل، ط1. 1426هـ – 2005م).

وهناك تصرفات تشريعية لكن منها ما هو مقصور على الرسول لا يتعداه لغيره من الناس[6]، ومنها ما هو تشريع منوط بعلة أو حاجة يدور معها التصرف أو الأمر النبوي، وإذا زالت العلة أو الحاجة زال الأمر النبوي، وفي هذا النوع يقول ابن القيم حين أورد تطبيقات من تصرفاته وتصرفات خلفائه الراشدين في الفقه السياسي، وبيَّن أنَّ هناك من يخطئ بجعلها تشريعًا عامًّا للأمة، يقول: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين"[7]. ونضرب مثالًا واحدًا لكلِّ نوع من النوعين:

1.2.2. وصال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ويواصل الصوم، ومن الثابت أن هذا من خصائصه، ولا يتعدى تشريع ذلك لأمته، والوصال هو ترك تناول المفطرات في ليالي الصوم قصدا، وقد أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَقُولُ: "لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ"، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ"[8].

قال ابن حجر: "واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"[9].

وقد كان الصحابة أحرص على اتباع النبي في كل شيء؛ وذلك لحبهم العظيم له، ولكن خصوصية هذا التشريع بالنبي صلى الله عليه وسلم تحول بينهم وبين الاقتداء به واتباعه فيه.

كما أن في هذا التنبيه من الرسول بنفسه دليل على أن هذا ليس تشريعا للحابة ولا للأمة، وفيه كذلك تفريق بين مقامات التصرفات النبوية، وهو التفريق بين ما يخصه ولا يتعدى الأمة، وبين التصرفات التي يفعلها والأمة مطالبة بفعلها على سبيل الأمر وجوبا أو ندبًا.

وهناك تشريعات أخرى خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تتعداه لغيره مثل زواجه بأكثر من أربع، وعدم حل النساء له من بعد ذلك ولا أن يبدل بهن غيرهن، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا﴾ [الأحزاب ٥٢]. فهذه التشريعات وأمثالها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تتخطاه لغيره ولا تكون تشريعا عاما للأمة.

2.2.2. واقعة ادخار لحوم الأضاحي

---

[6] وفيه كتب مستقلة منها ما جمع بين دلائل النبوة والخصائص، مثل: "الخصائص الكبرى" للسيوطي، ومنها ما أفرد الخصائص بالحديث. وهي كثيرة منها كتاب: "غاية السول" لابن الملقن. وكتاب: "مرشد المختار" لابن طولون، وكتاب "اللفظ المكرم" للخيضري، ومن المعاصرين الشيخ صالح الشامي؛ حيث ألف كتاب: "من معين الخصائص النبوية"، على أن كثيرا مما ورد في هذه الكتب مما يقتدى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم، مثل الأخلاق والآداب.

[7] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: نايف الحمد، (مكة المكرمة: عالم الفوائد، ط1، 1428هـ).

[8] انظر: البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الصوم. باب الوصال. رقم (1963)، وانظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، (كتاب الصيام. باب النهي عن الوصال. رقم 2531).

[9] انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) 4/ 204.

وإذا كان وصال الصوم أمرا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعداه لغيره، فإن واقعة ادخار لحوم الأضاحي تشريع منوط بحاجة طرأت على المجتمع، ومن ثم فهو ليس تشريعا دائما ثابتا لا يتغير، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»[10].

في هذا الحديث النهي بلفظه "نهى" عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وفهم المجتمع أنه أمر لازم دائم؛ ولهذا بعد انتهاء الحاجة الطارئة اتخذ الناس الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فسأل النبي عن ذلك فقالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فبين النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده بهذا النهي، وأنه لم يكن تشريعا دائما، وإنما كان لأجل حاجة ظهرت وعلة طرأت، وهي الدافة، وأباح لهم الادخار والصدقة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالنسخ، بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه[11]. وذهب آخرون إلى أن النهي معلل يزول بزوال علته، وليس نسخا، قال ابن بطال إذ يقول: " فدل هذا القول على أنَّ النهى من رسول الله للعارض المذكور، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ما كان حظر عليهم"[12]. ووافقه أبو العباس القرطبي فقال: "وهذا نصٌّ منه – صلى الله عليه وسلم –: على أن ذلك المنع كان لعلَّة، ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدِّم؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ". [13].

فهذا أمر صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة، أو بأنه حاكم المدينة، فأصدر أمره الإداري بما يكفي الحاجات التي طرأت على المجتمع، فلما زالت الحاجة زال الأمر الإداري، فهو إذن تصرف منوط بعلة تدور معه وجودا وعدما، وهو ليس تصرفًا دائمًا لكل الأوقات.

3.2. تصرفات باجتهاد النبي ابتداءً ثم نزل الوحي بتصحيحها

وهناك تصرفات نبوية كان للنبي وبعض صحابته اجتهاد فيها طبقا للمصلحة المتوخاة كما رأوها، وهذا الاجتهاد كان ابتداء من غير وحي، ثم نزل الوحي بعد ذلك بتصحيح هذه الاجتهادات التي كانت – طبقًا للوحي – غير صحيحة.

ولهذا يقول الدهلوي: "واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون"[14].

---

[10] انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، (كتاب الأضاحي. باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. رقم 1971).

[11] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*، تحقيق سالم محمد عطا، (بيروت: محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1421هـ، 2000م)، 5/ 233.

[12] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح ابن بطال على صحيح البخارى*، تحقيق ياسر بن إبراهيم. (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2003م)، 6/ 32.

[13] القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، *المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم*، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (دمشق: دار ابن كثير، د.ط، د.ت، وبيروت: دار الكلم الطيب، ط1. 1417هـ – 1996م)، 5/ 378.

[14] انظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، *حجة الله البالغة*، 1/ 223-224.

وهذه النوع من التصرفات لن نتوقف عنده طويلا؛ لأنه انتهى إلى تشريع بمقتضى الوحي، ويكفي أن نضرب له أمثلة بإشارات، مجرد إشارات.

1.3.2. أخذ الفداء في أسرى بدر

من ذلك أخذ الفداء في أسرى بدر، ونزل القرآن الكريم موافقًا لرأي عمر، يقول: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال ٦٧].

قال العلامة ابن عاشور: "والمناسَبَةُ ذِكْرُ بَعْضِ أحْكامِ الجِهادِ وكانَ أعْظَمُ جِهادٍ مَضى هو جِهادُ يَوْمِ بَدْرٍ. لا جَرَمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَ قَضِيَّةِ فِداءِ أسْرى بَدْرٍ مُشِيرَةً إلَيْها. وعِنْدِي أنَّ هَذا تَشْرِيعٌ مُسْتَقْبَلٌ أخَّرَهُ اللَّهُ – تَعالى – رِفْقًا بِالمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْتَصَرُوا بِبَدْرٍ وإكْرامًا لَهم عَلى ذَلِكَ النَّصْرِ المُبِينِ وسَدًّا لِخُلَّتِهِمُ الَّتِي كانُوا فِيها، فَنَزَلَتْ لِبَيانِ الأمْرِ الأجْدَرِ فِيما جَرى في شَأْنِ الأسْرى في وقْعَةِ بَدْرٍ"(15).

2.3.2 العبوس في وجه ابن أم مكتوم

ومنه حين شُغل الرسول بوفد كبار قريش كي يدعوهم إلى الإسلام، وعندما دخل عليه عبد الله بن أم مكتوم مستفسرا ومستفقها، عبس النبي في وجهه لانشغاله بما هو أهم في رأيه، فنزل القرآن معاتبا النبي، وهذا سبب نزول سورة عبس.

يقول الحافظ ابن كثير: "ذَكَرَ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا يخاطبُ بَعْضَ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ طَمع فِي إِسْلَامِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُخَاطِبُهُ وَيُنَاجِيهُ إِذْ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ–وَكَانَ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا–فَجَعَلَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ وَيُلِحُّ عَلَيْهِ، ووَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَوْ كَفَّ سَاعَتَهُ تِلْكَ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُخَاطَبَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ طَمَعًا وَرَغْبَةً فِي هِدَايَتِهِ. وعَبَس فِي وَجْهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْآخَرِ"(16).

3. تصرفات غير تشريعية

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوال، وقام بتصرفات تقضي بالتمييز بين مقاماتها، والعمل على تتبع هذه التصرفات ما أمكن من شأنه أن يعطي حجية ومشروعية لهذا التمييز، ومن الجدير بالذكر أن التمييز لا يلزم منه نفي التشريع، فهناك مقامات كثيرة هي على سبيل التشريع، كما سبق بيانه، ومقامات أخرى ليست على سبيل التشريع كما سيتبين، لكن التمييز لا يقتضي حتمًا نفي التشريع عن كل المقامات، كما سبقت الإشارة.

وأود هنا أن أنبه إلى معنى خطير وغاية في الأهمية، وهو أن التصرفات غير التشريعية التي تتعلق بالقضاء في تظالم الناس، والفتوى في وقائع بعينها، والإرشاد، والمشورة، والشفاعة وغير ذلك، لا ينتفي عنها التشريعُ بالكلية، ولا تكون الأمة في حل

---

[15] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف اختصارا بالتحرير والتنوير*، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، 72/10.

[16] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق محمود حسن، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ،1994م)، 568/4.

من الالتزام بها بالكامل، وإنما في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وإفتائه وسعيه بين الناس بالمشورة والإرشاد والشفاعة قواعد كلية وطريقة نبوية ومنهجية أخلاقية يجب على الأمة أن تأخذ بها، وهذه – في تقديري – محل تشريع، ولا تنتفي عن مقاماتها التشريع بالكلية، وإنما ينتفي التشريع في الجزئيات والتفصيلات التي لها ظروفها وسياقاتها التي يمكن أن يتكرر حكم النبي فيها أو فتواه إذا تكررت نفس الظروف والسياقات والملابسات، أما ما يتعلق بالطريقة والمنهجية والكيفية فهذا من صميم التشريع، ولا يسع الأمة أن تخالفه.

وذلك مثل الاستماع إلى المتقاضين، وتوزيع الإقبال على كل منها بالسوية، ومثل معرفة الوقائع التي سيفتي فيها، ورعاية الفوراق بين الأفراد والزمان والمكان والحال، كل هذه طرق وقواعد وكليات منهجية تجب على الأمة اعتبارها ورعايتها عند ممارسة القضاء أو الفتوى أو المقامات الأخرى.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي على وعي كامل بهذه المقامات، وكانوا قبل إبداء الرأي يسألون أولا: هل هذا تشريع أو وحي لا نتقدم عنه ولا نتأخر، أم هو الحرب والرأي والمشورة والمكيدة؟".

وفي السطور الآتية محاولة لعرض أمثلة ظاهرة تبين بجلاء مشروعية ذلك، وتوضح غاية الوضوح إدراك الصحابة رجالا ونساء فهمهم لهذا التمييز.

1.3. واقعة الحباب بن المنذر في غزوة بدر

وهذه واقعة شهيرة جرت في غزوة بدر، ومشهور أيضا طلب النبي المشورة من المهاجرين والأنصار فقالوا خيرا، وسُرَّ النبي بإجاباتهم ورأيهم وتجردهم وإخلاصهم الكامل، وفيها قبل أن يقترح الحباب ما يرى، قال: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ» ، فَقَالَ الْحُبَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، وَلَكِنِ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، ثُمَّ غَوِّرْ كُلَّ قَلِيبٍ بِهَا إِلَّا قَلِيبًا وَاحِدًا، ثُمَّ احْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا، فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ»"[17].

موقف الحباب بن المنذر في هذه الواقعة لا يحتاج استشهادا ولا احتجاجا لوضوحه وضوح الشمس، فالحباب يفهم جيدا أن هناك مقامات، ويجب التمييز بينها؛ ولهذا سأل سؤال الخبير البصير: هل هذا وحي؟ وإذاكان وحيا فلا يجوز لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه، وفيه كذلك معرفة متى يتحرك العقل ومتى يقف ويمتثل، أم هو الرأي والاجتهاد بالخبرة والتجربة والعلم والمعرفة بعيدا عن الوحي ومقتضياته من أوامرَ ونواهٍ؟ فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الأمر لا علاقة له بالوحي، وإنما هو الرأي والخبرة، وهنا علم الحباب في أي الدوائر يقف، وهي الدائرة الخاضعة للرأي والمكيدة بما يحقق نصرة المؤمنين وهزيمة الكافرين، وبدأ يبدي رأيه الحكيم المبني على الخبرة والتجربة، ومن ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأي"، وحدث ما حدث وكان النصر حليف المؤمنين.

[17] البيهقي، أحمد بن الحسين، *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ وَبِسَرَايَاهُ، بَابُ ذِكْرِ سَبَبِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُؤْيَا عَاتِكَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي خُرُوجِ الْمُشْرِكِينَ، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م)، 3/34-35.

فلو كانت كل تصرفات النبي وحيًا لما كان هناك معنى أصلا لسؤال الحباب واستفساره، أو كان استفساره ووجه من قبل النبي باستنكار، كأن يقول له: "يا حباب! كل أقوالي وتصرفاتي تشريع لا يسع المسلم أن يسأل عنها هل هي وحي أم لا، ولا يسع مسلما إلا أن يتبعها"، ولكنه لما لم يقل ذلك تعقيبا على سؤال الحباب، ولما كان الصحابة واعية بهذا التمييز كان سؤال الحباب وكانت بقية الأحداث.

2.3. قصة بريرة ومغيث

ومن الوقائع التي تشير لفهم الصحابة ووعيهم بالتمييز بين مقامات التصرفات النبوية قصة بريرة ومغيث، التي يحكيها ابْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"[18].

وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس: أن مُغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسولَ الله، اشْفَعْ إليها، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "يا بَريرَةُ اتقي اللهَ، فإنه زَوْجُكِ وأبو ولدكِ" فقالت: يا رسولَ الله، تأمرني بذلك؟ قال: "لا، إنما أنا شَافِعٌ" فكان دُمُوعُهُ تَسِيلُ على خَده، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – للعباسِ: "ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بريرَة وبُغْضِهَا إيَّاه"[19].

في هذه الواقعة نلحظ أمرين بارزين:

الأول: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شافع وليس آمرًا، والأمر يقتضي الفعل والامتثال وجوبًا أو ندبًا، وهذا التصريح حجة في التمييز بين مقامات التصرفات النبوية.

الثاني: هو فقه مغيث وبريرة معًا ووعيهما بمقامات التصرفات، فمغيث في رواية أبي داود يرجو النبي قائلا: "اشفع إليها"، وهذا وعي من مغيث بمقام الشفاعة، ومن ناحية بريرة قالت كلاما واضحًا يدل على فقهها ووعيها: "يا رسول الله، تأمرني بذلك؟". فقال النبي صلوات الله عليه: "لا، إنما أنا شافع".

والحقيقة أنني لم أجد من شراح الحديث من تحدث عن فقه بريرة هنا وتفريقها بين التشريع وغير التشريع سوى أبي العباس القرطبي؛ حيث قال: "وهذه الطرق فيها أبواب من الفقه زيادة على ما ذكره مسلم"، وذكر منها: أن "فيه ما يدلُّ على فقه بريرة حيث فرقت بين الأمر والاستشفاع، وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولًا عندهم على الوجوب، بحيث لا يُرَدُّ، ولا يُخَالَف"[20].

---

[18] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب الطلاق. بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

[19] السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق. باب في المملوكةِ تعتق وهي تحتَ حُرٍّ أو عَبدٍ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د.ت).

[20] القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، *المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم*، 4/ 336.

فلو لم يكن عند مغيث وبريرة وعي بالتمييز بين مقامات التصرفات النبوية لما طلب إليه مغيث الشفاعة، ولما كان لسؤال بريرة مسوّغٌ أصلا، ومن ناحية أخرى لما قرر النبي أنه شافع ولأنكر على بريرة سؤالها وأمرها بالامتثال حيث إن كل تصرفاته وحي وتشريع يقتضي الامتثال حينئذٍ!

3.3. إقرار سيدنا سلمان على حفر الخندق

ومن التصرفات التي لا علاقة لها بالوحي مشورة سلمان على الرسول صلوات الله عليه في غزوة الأحزاب (الخندق) بحفر الخندق، وهذا سبب تسميتها بغزوة الخندق.

قال سلمان للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم"([21]).

فهذه الواقعة من باب الخبرة البشرية والتجربة الواقعية الحياتية، ولم ينزل بها وحي، وإنما عرضها سلمان على النبي صلى الله عليه وسلم فوافق عليها هو والصحابة، وأقبلوا جميعا – بما فيهم النبي – على حفر الخندق ولم تتمكن أحزاب العرب من غزوهم.

ولولا أن عند سلمان وعيًا بأن الباب مفتوح لعرض الاقتراحات الفنية في هذا المقام، وأن الأمر لا علاقة له بالتشريع لما أقدم واقترح، ولكان موقفه الالتزام التام بما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ويفعله دون نقاش أو اقتراح.

[21] انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتخريج محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 7/ 393. وانظر: الوَلَّوِي، محمد الإثيوبي، *شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*، (مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م)، 16/ 37، وانظر: الطبري، محمد بن جرير، *تاريخ الأمم والملوك*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ)، 2/ 91.

4.المبحث الثالث: مقاصد التمييز بين التصرفات النبوية

هذا التمييز بين مقامات التصرفات النبوية له مقاصد مهمة، فهو ما يجلي أهمية الموضوع ويكشف عن خطورته معا؛ إذ بالتمييز بين التصرفات تتحقق مقاصد لا يمكن إغفالها ولا تجاوزها، ومن هذه المقاصد:

1.4. تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية

هناك مداخل مهمة لفهم السنة النبوية، بغيرها لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح، من هذه المداخل: جمع الأحاديث المتعلقة بمسألة واحدة، فإن هذا يجلي الحكم بشكل لا لبس فيه ولا غموض؛ فهذا نص يبين الحكم، وهذه رواية فيها لفظة ليست في الأخرى توضح شيئا، وهذه رواية تحكي السياق، وأخرى تشير لسبب الورود، وهذه رواية أخرى تشير إلى الجواز بعد المنع، وتلك تبين العلة من الحكم، وهكذا مما يكون له الأثر الواضح في فهم السنة ونصوصها.

ومن المداخل المهمة بل الأكثر أهمية مدخل التمييز بين التصرفات النبوية؛ إذ كيف نفهم السنة دون أن نعرف مقام التصرف؟! فمعرفة المقامات للتصرفات النبوية سواء أكانت تشريعية بأنواعها، أو غير تشريعية بأنواعها مدخل تأسيسي للفهم السليم للسنة النبوية، وبغير هذا سيقع خلط كبير وضلال مبين في فهم السنة، وسينعكس هذا على الاستدلال من السنة وبها، وكذلك على الاجتهاد الفقهي.

2.4. الوقوف على مقاصد السنة النبوية

من المقاصد المهمة المتحققة من اعتماد تمييز المقامات بين التصرفات النبوية الوقوف على مقاصد السنة، بل إن التمييز من مسالك الكشف عن مقاصد السنة الشريفة، وهذا يكون بالنص النبوي مباشرة أو فهم الصحابة وسؤالهم: هل هذا وحي أم لا، وبالسياق المقالي أو المقامي، فحين نقف على التمييز بين مقامات التصرفات يتضح لنا المقصود، هل هذا التصرف تشريع أم لا، وإذا كان تشريعا هل هو دائم ولازم أم ليس كذلك، وإذا كان لا علاقة لو بوحي – ومن ثم تشريع – فمن أي باب أو مقام هذا التصرف؟ فالوقوف على هذا كله يجلي المقصود النبوي بالتصرف.

ولهذا رأى العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله أن "مما يهم الناظر في مقاصد الشريعة تمييزُ مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفرقةُ بين أنواع تصرفاته. وللرسول عليه الصلاة والسلام صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه. فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل"[22].

يقول أستاذنا د. أحمد الريسوني: "من أكثر الأمور تأثيرا في فهم معاني الأحديث والتصرفات النبوية وتحديد ما وراءها من حِكَم ومقاصد، أمران هما: 1. معرفة الصفة التي صدر عنها وبمقتضاها الحديثُ النبوي. 2. معرفة سبب ورود الحديث وسياق مخرجه. وهما أمران يتكاملان ويتداخلان، ولا يكاد أحد منهما يستقل أو ينفك عن الآخَر؛ فحينما نقرأ وننظر في تفاصيل ما رواه الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من سنن وأحاديث وتصرفات، ونريد فهم معانيها ومقاصدها، وأخذ

[22] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م)، 25.

أحكامها ومقتضياتها، يجب أن نستحضر كل الصفات والمقامات النبوية، ونبحث ونميز عن أيها صدر الحديث النبوي والتصرف النبوي"[23].

ويقول أيضا مبينا وجوب رعاية التمييز بين مقامات التصرفات وأنه معين على الوقوف على المقصد، وأن إهماله يؤدي إلى وضع القول في غير موضعه أو فهمه على غير وجهه: "والخلاصة أنه: ما دامت السنن النبوية على هذا النحو من التنوع والتفاوت في مقامات صدورها، ومراتب لزومها وعمومها، فمعرفة أحكامها ومقاصدها ومواضعِ تنزيلها، تحتاج – حتما – إلى معرفة الصفة التي صدر عنها كل حديث وكل فعل نبوي، فإذا عرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تصرف أو تكلم بمقتضى الوحي والتبليغ، أو بمقتضى الاجتهاد والإفتاء لنوازل معينة موصوفة عنده، أو أن تصرفه وكلامه كان في مقام الرياسة والسياسة، أو في مقام النصح والمشورة، أو تصرف وتكلم فقط بصفته بشرا ذا مشاعر وميول بشرية، وذا رأي وتجربة في هذه الحياة الدنيا... إذا عرفنا ذلك وميزنا صفة التصرف النبوي ومقامه، أمكننا أن نعرف مقاصد القول والفعل النبوي في ذلك المقام، وإلا فقد نضعه في غير موضعه ونحمله على غير وجهه وقصده"[24].

3.4. معرفة التشريع الدائم من التشريع المنوط بعلة

من المقاصد المهمة المتحققة بمعرفة مقامات التصرف النبوي أننا سنميز بين ما هو تشريع دائم ولازم وعام، وبين ما هو مرتبط بعرف أو حالة أو ظروف وأحوال أو منوط بمصلحة أو علة يوجد معها ويرتفع بارتفاعها.

ولقد ميز الإمام ابن القيم – الذي سار على طريقة العلماء في التمييز بين المقامات — بين مقامات التصرفات النبوية، فقال مع التركيز على المرتبط بالمصلحة: " النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة ... وقد يقول بمنصب الفتوى ... وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي – صلى الله عليه وسلم – زمانا ومكانا وحالا"[25].

والتصرف النبوي المنوط بمصلحة راعاها النبي بمقتضى الزمان أو المكان أو الحال أو المآل فهي مرتبطة بذلك وليست تشريعا دائما، ومن هنا فإن للصحابة من بعده أن يجتهدوا وفق زمانهم ومكانهم وحالهم بما يحقق المصلحة المشروعة، وكذلك يجوز للفقهاء، وهذا حدث كثيرا في تاريخنا الفقهي.

---

[23] الريسوني، أحمد، *مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة*، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ، 2014م)، 50-51.

[24] الريسوني، أحمد، *مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة*، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ، 2014م)، 60-61.

[25] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق آل الأرناءوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون, 1415هـ، 1994م)، 3/ 429.

4.4. استقامة الاستدلال من السنة والاجتهاد الفقهي

ومن مقاصد التمييز أن يستقيم الاستدلال، سواء من السنة النبوية وبها، أو ما يترتب على ذلك من عمل فقهي اجتهادي؛ فالخلط بين ما سبيله التبليغ والوحي وبين ما ليس كذلك مما هو خاضع لمقامات غير تشريعية مصيبة كبيرة في الاستدلال تحدث اضطرابًا عظيما وتترتب عليها أخطاء فادحة في الاجتهاد حالا ومآلا.

وكذلك التمييز بين ما هو تشريع دائم لازم وبين ما هو تشريع مرتبط بعرف أو حال، أومنوط بعلة أو مصلحة، يستقيم به الاستدلال ويكون صحيحا، أما إقامة غير الدائم مقام الدائم، وإقامة غير اللازم مقام اللازم فهذا تنتج عنه كوارث في الاجتهاد والدين على السواء.

وكذلك إقامة الجبلي والخاضع للخبرة البشرية والتجربة الفنية مقام التشريع، فهذا يفسد كثيرا ومآلاته كارثية على الدين والدنيا معا.

فمثال الأول: من يصرون على عدم ادخار الأطعمة استنادا لواقعة ادخار لحوم الأضاحي رعاية للدافة التي دفت على المدينة، فهذا قد يعرض الأمة لمجاعات إذا لم يكن هناك ادخار وتدبير للمستقبل وبخاصة أوقات الحاجة والأزمات.

ومثال الثاني: استخدام الإبل في الانتقال دون غيرها من أدوات التنقل، أو الاقتصار على التقنيات التي كانت في عصر النبي دون تجاوزها إلى المخترعات الحديثة مهما كانت!! انظر إلى أي حد يفوت هذا الانحراف على الأمة مصالح لا حصر لها طولا وعرضا وعمقا؟!

5.4. تمييز ما هو من الدين مما ليس من الدين

من المقاصد المهمة كذلك للتمييز بين مقامات التصرفات النبوية ألَّا يدخل في الدين ما ليس منه، وألا يخرج منه ما هو فيه، لكن الأول أهم وأبرز وألصق، أعني ألا يدخل في الدين ما ليس منه؛ لأن اعتماد كل التصرفات النبوية صادرةً عن مقام واحد هو التشريع الدائم واللازم يُدخل في الدين ما ليس منه، وهذا أمر خطير عقديًّا وإن كان لايقصده من لا يميز بين التصرفات، وهو التشريع من دون الله؛ فمن يُدخل في الدين ما ليس منه كأنما ينازع الله سلطة التشريع مهما كان قصدُه الحفاظ على السنة والذود عنها ضد من يراهم مارقين أو منحرفين أو متحللين، فإن إدخال "تشريعات" ليست من الدين فيه أمر خطير على المستويين العقدي والتشريعي معا.

إن إقامة ما ليس بدين مقام ما هو دين أمر خطير في فهم الدين نفسه، وفي عرضه على أمة الدعوة، وفي نظرة الإنسانية إليه، وكذلك له انعكاساته الخطيرة والكارثية على فهم نفس الشرع، وعلى الاستنباط من السنة خصوصا، وعلى عملية الاجتهاد عموما.

كما أن إدخال ما ليس من الدين فيه يقتضي القيام بالتجديد، ويستدعي "العدول" الذين ينفون عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين لإزالة ما ليس من الدين والإبقاء على ما هو منه كما نزل به الوحي الشريف، وصرح به الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام.

6.4. التأكيد على بشرية الرسول صلوات الله عليه

يظن بعضُ الناس أنَّ الأنبياء لا يحيَوْن كما يحيا البشر، وليست لهم مشاعر البشر، ولا طبائعهم ولا جبلاتهم ولا خبراتهم، وهذا تصور خاطئ يحقق نفيه التمييز بين مقامات التصرفات النبوية.

فهناك من التصرفات كما بينا ما قام به النبي بحكم جبلته، وبحكم بشريته، وبحكم خبرته الفنية بالحياة والأحياء، وكل هذا صادر عن بشريته المحضة، ولهذا فإن خطاب "بشرية" الرسل في القرآن الكريم واضح ومتكرر، مع جمع وصف النبوة أو مقامها إلى الوصف البشري.

إن النبي صلى الله عليه وسلم فرح وحزن، ورضي وغضب، وضحك وبكى، وأكل وشرب، وصام وأفطر، وتزوج النساء وأنجب البنين والبنات، وأكل الطعام ومشى في الأسواق، والتمييز بين مقامات التصرفات النبوية يبرز هذه الميزة وأن له تصرفات لا علاقة لها بالتشريع وإنما هي بحكم بشريته وخبرته الفنية في الحياة، ومحاولة جعل كل التصرفات تشريعا لازما ودائما ينزع عنه صفة البشرية، وهو غير مراد الله من الأنبياء ومن رسالاتهم.

هذه بعض مقاصد التمييز بين مقامات التصرفات النبوية، وبالتأمل والتدبر وإنعام النظر ستتكشف لنا مقاصد أخرى، وهذا ما هُديت إليه بالتأمل والتدبر في تصرفات النبي وتصور الرسالة والنبوة، والله أعلم.

خاتمة

اتضح من هذه الدراسة مشروعية التمييز بين مقامات التصرفات النبوية بما لا يدع مجالا للشك ولا للتردد؛ إذ التناول كان من المنابع الأولى والمصادر الأصلية للوحي الشريف والأحكام الشرعية، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، والإفادة من مصادر التفسير الثرية وكتب الشروح الغنية.

وقد انتهت الدراسة إلى أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم انقسمت إلى تشريعية وغير تشريعية، والتشريعية منها ما هو دائم ولازم، وهو الأصل والأغلب، ومنه ما هو خاص بالنبي لا يتعداه لغيره، ومنه ما كان صادرا عن اجتهاد النبي ابتداء ثم نزل الوحي بتصحيحه فصار هو الآخر شرعا لازما.

وأما النوع الثاني، وهو التصرفات غير التشريعية فتنوعت ما بين تصرفات بمقتضى الرياسة والإمامة، وتصرفات صادرة عن الشورى أو الشفاعة، وتصرفات منوطة بمصلحة أو علة تدور معها وجودا وعدما.

وقد بين البحث تدليلا على أهمية القضية مقاصد مهمة تترتب على القول بالتمييز، مما يجلي خطورتها على مستوى فهم السنة نفسها، أو الاستدلال بها ومنها، وانعكاس هذا كله على الاجتهاد الفقهي والاجتهاد والتنزيل.

ويوصي هذا البحثُ بمراجعة لشروح السنة وفق هذا المعيار، ومراجعة الفتاوى الصادرة عن علمائنا الأجلاء عبر تاريخنا، ووزنها بهذا الميزان ومعاييرها إلى هذا المعيار، فلا شك أننا سنجد اجتهاداتٍ مبنيةً على تصرفات غير تشريعية بحسبانها تشريعية، مما يترتب عليه الأثر الخطير في فهم السنة والاستنباط منها والاستدلال بها، ومن شأن هذه المراجعة أن تكون تقويما لفقهنا العظيم، وشروح السنة الهائلة، واجتهادات فقهائنا، بناء على هذا التمييز الواجب في الحقيقة وليس مجرد المشروع فقط.

كما يوصي البحثُ أن تكون هذه القضية متضمنةً في مواثيق الإفتاء والاجتهاد لتكون ملحوظة ومرفوعة أمام أعين المفتين والمجتهدين ليلحظوها ويعتمدوها ويفعّلوها أثناء الإفتاء والاجتهاد حتى لا يُساء فهم السنة أو يستنبط حكم ويبنى على أساس غير تشريعي، فيدخل إلى الدين ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو فيه.

Kaynakça/Referances/المصادر

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. *Al-Ṭuruq al-ḥukmiyya fī al-siyāsa al-sharʿiyya.* Taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad. Makka: ʿĀlam al-Fawāʾid, 1st ed., 1428 AH.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. *Zād al-maʿād fī hady khayr al-ʿibād*. Taḥqīq: Āl al-Arnaʾūṭ. Bayrūt: Muʾassasat al-Risāla; al-Kuwayt: Maktabat al-Manār al-Islāmiyya, 27th ed., 1415 AH / 1994 CE, vol. 3, p. 429.

Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik. *Sharḥ Ibn Baṭṭāl ʿalā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* Taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm. Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2nd ed., 1423 AH / 2003 CE.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. *Taḥrīr al-maʿnā al-sadīd wa-tanwīr al-ʿaql al-jadīd min tafsīr al-kitāb al-majīd (al-taḥrīr wa-al-tanwīr)*. Tūnis: al-Dār al-Tūnisiyya li-l-Nashr, 1984.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. *Maqāṣid al-sharīʿa al-islāmiyya*. Cairo: Dār al-Salām, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Namarī. *Al-Istidhkār al-jāmiʿ li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār*. Taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm.* Taḥqīq: Maḥmūd Ḥasan. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414 AH / 1994 CE.

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd. *Al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭaʾ*. Miṣr: Maṭbaʿat al-Saʿāda, 1st ed., 1332 AH.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Al-Jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa-sunanih wa-ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī).* Various editions.

al-Bustī, Muḥammad ibn Ḥibbān. *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ ʿalā al-taqāsīm wa-al-anwāʿ (Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān).* Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. Bayrūt: Muʾassasat al-Risāla, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.

al-Dihlawī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm. *Ḥujjat Allāh al-bāligha*. Taḥqīq: al-Sayyid Sābiq. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1st ed., 1426 AH / 2005 CE.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz. *Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʿlām.* Taḥqīq: al-Tadmurī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 2nd ed., 1413 AH / 1993 CE.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir. *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*. Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Bayrūt: al-Maktaba al-ʿAṣriyya, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE.

al-Raysūnī, Aḥmad. *Maqāṣid al-maqāṣid: al-ghāyāt al-ʿilmiyya wa-al-ʿamaliyya li-maqāṣid al-sharīʿa.* Cairo: Dār al-Kalima li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., 1435 AH / 2014 CE.

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr al-Azdī. *Sunan Abī Dāwūd*. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Bayrūt: al-Maktaba al-ʿAṣriyya, n.d.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Tārīkh al-umam wa-al-mulūk.* Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1407 AH.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān*. Taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī. Cairo: Dār Hajr li-l-Ṭibāʿa wa-al-Nashr, 1st ed., 1422 AH / 2001 CE.

ʿAbd al-Munʿim, Maḥmūd ʿAbd al-Raḥmān. *Muʿjam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhiyya*. Cairo: Dār al-Faḍīla, n.d.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. *Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Bayrūt: Dār al-Maʿrifa, 1379 AH.

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm. *Al-Mufhim li-mā ashkala min kitāb talkhīṣ Muslim*. Taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb Mīstū et al. Dimashq: Dār Ibn Kathīr; Bayrūt: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.

al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.

al-Wallawī, Muḥammad al-Ithyūbī. *Sharḥ Sunan al-Nasāʾī al-musammā dhakhīrat al-ʿuqbā fī sharḥ al-mujtabā*. Makka: Dār Āl Barūm li-l-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.